

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

لأن عمر Bه أوقف وقال لا جناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر أو غيره .
[ر 2586] .

قال النبي A لأبي طلحة (أرى أن تجعلها في الأقربين) . فقال أفعل فقسمها في أقاربه
وبني عمه .
[ر 1392]